● ثالثاً: عن العمال:

أ - العضو الأصلي:

- السيد/سمير محمد قردن (المملكة الأردنية الهاشمية)

ب - العضو المناوب:

- السيد/حسين صالح البهلولي (الجمهورية العربية اليمنية)

(ق ٥٢٦ م.ع.د ١٣ مارس/آذار ١٩٨٥)

□□□

٣ - قرار بشأن تشكيل هيئة الرقابة المالية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٥)،

إستناداً إلى أحكام المادة الثانية من نظام عمل هيئة الرقابة المالية،

وبعد أن أخذ علماً بما انتهت إليه ترشيحات الفرقاء لممثليهم في هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية،

يقرر:

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية خلال الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ على النحو الآتي:

● أولاً: عن الحكومات:

أ - العضوان الأصليان:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

ب ـ العضو المناوب:

ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

● ثانياً: عن أصحاب الأعمال:

أ ـ العضو الأصلي:

ـ السيد/الدكتور صبحي الطيبي (المملكة الأردنية الهاشمية).

ب ـ العضو المناوب:

ـ السيد/خليفة خميس مطر (دولة الإمارات العربية المتحدة)

● ثالثاً: عن العمال:

أ ـ العضو الأصلي:

ـ السيد/تاج السرعابدون (جمهورية السودان الديمقراطية)

ب ـ العضو المناوب:

ـ السيد/الكوري ولد أحميتي (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

(ق ٥٢٧ م.ع.د ١٣ مارس/آذار ١٩٨٥)

□□□

٤ ـ قرار بشأن تسمية أعضاء من مؤتمر العمل العربي للعضوية المناوبة في لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

إستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الأولى من نظام عمل لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي،

ب ـ العضو المناوب:

ـ السيد / سعيد مغربل (الجمهورية اللبنانية)

(ق ٥٢٩ م.ع.د ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٦ ـ قرار بشأن تشكيل مجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

إستناداً إلى أحكام المادة الرابعة من نظام عمل المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية،

وبعد أن أخذ علماً بما انتهت إليه ترشيحات الفرقاء لممثليهم في مجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة والمهنية،

يقرر:

تشكيل مجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية خلال الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ على النحو التالي:

● أولاً: عن الحكومات

أ ـ العضو الأصلي:

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية.

ب ـ العضو المناوب:

المملكة الأردنية الهاشمية.

● ثانياً: عن أصحاب الأعمال:

أ ـ العضو الأصلي:
السيد / سالم طاهر الأرضى (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية).

ب ـ العضو المناوب:
السيد / عبد السلام الينبوعي (المملكة المغربية).

● ثالثاً: عن العمال:

أ ـ العضو الأصلي:
السيد / محمد يوسف العزابي (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية).

ب ـ العضو المناوب:
السيد / حسن أحمد يوسف (جمهورية الصومال الديمقراطية).

(ق ٥٣٠ م.ع. د ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٧ ـ قرار بشأن تعديل تشكيل مجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الإجتماعية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

إستناداً إلى أحكام المادة السادسة من النظام الداخلي للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية،

وبعد الإطلاع على قرار مؤتمر العمل العربي في دورته الثانية عشرة الخاص بتشكيل مجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الإجتماعية،

وفي ضوء طلب فريق أصحاب الأعمال إجراء تعديل على تشكيل المجلس فيما يتعلق بممثليْ الفريق في هذا المجلس،

يقرر:

تعيين كل من:

- السيد / محمد علي بن سيدي محمد (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)
- السيد / عبد الباقي الراجي (المملكة المغربية)

في عضوية مجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الإجتماعية عن أصحاب الأعمال وذلك استكمالاً لمدة عضوية ممثلي الفريق في مجلس إدارة المركز عن الفترة التي تنتهي في عام ١٩٨٧.

(ق ٥٣١ م.ع.د ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

● ● ●

تاسعاً

استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية

قرار بشأن استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على الوثيقة المتعلقة باستراتيجية تنمية القوى العاملة العربية (البند التاسع) وعلى الوثيقة المتعلقة بالتعاون العربي من أجل تحقيق الإعتماد الكامل على القوى العاملة العربية (مرفق رقم ٤ من البند الثاني)،

يقرر:

١ ـ إقرار استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية وتفويض مكتب العمل العربي إجراء التعديلات اللازمة على وثيقة الإستراتيجية في ضوء ملاحظات المؤتمر في هذا الشأن.

٢ ـ تكليف مكتب العمل العربي إعداد خطة للقوى العاملة العربية تجسم مرامي الاستراتيجية في ضوء الخطوط العريضة لإعداد هذه الخطة، وتفويض مجلس إدارة منظمة العمل العربية إقرار صيغ وأساليب إعدادها وتخصيص الإعتمادات اللازمة لذلك من الإحتياطي العام.

٣ ـ الموافقة على مساهمة مكتب العمل العربي في الجهد المشترك لإعداد الدراسات المطلوبة، تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي العربي رقم ٩٧٤ بشأن التعاون العربي من أجل تحقيق الإعتماد الكامل على القوى العاملة العربية وتكليف مجلس إدارة المنظمة متابعة تنفيذ هذا الجهد الدراسي.

(ق ٥٣٢ م.ع.د ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

● ● ●

عاشراً
تطوير هياكل منظمة العمل العربية

قرار بشأن تطوير هياكل منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير العام للجنة الثلاثية ومرفقاته وملحقاته بشأن موضوع تطوير هياكل منظمة العمل العربية (البند العاشر)،

وبعد تدارس تقرير اللجنة الخاصة بتطوير الهياكل المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير على الجهود القيمة التي قامت بها كل من اللجنة الثلاثية المنبثقة عن مجلس إدارة المنظمة بشأن تطوير هياكل المنظمة واللجنة الخاصة بتطوير الهياكل المنبثقة عن المؤتمر في دورته الحالية وفريق السكرتارية الفنية للجنة الثلاثية.

ثانياً: تكليف مكتب العمل العربي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بتطوير الهياكل والنظم التي تضمنها البند العاشر من جدول أعمال الدورة الحالية للدول

الأعضاء (حكومات وأصحاب أعمال وعمالاً) وذلك قبل نهاية شهر أبريل / نيسان ١٩٨٥ .

ثالثاً: دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة مكتب العمل العربي بملاحظاتها ومقترحاتها حول الموضوعات المطروحة للبحث في إطار تطوير نظم وهياكل منظمة العمل العربية، في موعد أقصاه نهاية شهر يوليو / تموز ١٩٨٥ .

رابعاً: تكليف مجلس الإدارة، متابعة واستكمال دراسة تقارير اللجنة الثلاثية وأي تقارير تكميلية أخرى، في ضوء ملاحظات وتدخلات رؤساء وأعضاء الوفود بالمؤتمر وملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن تطوير النظم والهياكل، وتقديم تقرير عن نتائج الدراسات التي يتوصل إليها إلى الدورة القادمة للمؤتمر.

خامساً: إعتبار موضوع تطوير هياكل منظمة العمل العربية محوراً أساسياً لأعمال الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر.

(ق ٥٣٣ م.ع.د ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

● ● ●

حادي عشر
مكان وجدول أعمال
الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي
(مارس / آذار ١٩٨٦)

قرار بشأن جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٦):

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بمكان وجدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي «مارس/آذار ١٩٨٦» (البند الحادي عشر)،

يقرر:

أن يتضمن جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي البنود التالية:

١ ـ تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.

٢ ـ النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.

٣ ـ متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.

٤ ـ المسائل المالية والموازنة.

٥ ـ تطبيق إتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

٦ ـ مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٧٢) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو / حزيران ١٩٨٦).

٧ ـ إنتخاب لجنة الخبراء القانونيين.

٨ ـ تطوير هياكل منظمة العمل العربية (محور أساسي) .

٩ ـ مكان وجدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس/آذار ١٩٨٧)

(ق ٥٣٤ م.ع.د ١٣ مارس/آذار ١٩٨٥)

● ● ●

ثاني عشر

مسائل طارئة

١ - قرار بشأن إدانة جريمة السلطات الإيرانية لقتلها أسرى الحرب العراقيين المحتجزين لديها وتعذيبهم واستمرار عدوانها على العراق والأمة العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على مشروع القرار المقدم من فريق العمال والمتعلق بإدانة السلطات الإيرانية لقتلها أسرى الحرب العراقيين المحتجزين لديها، وتعذيبهم واستمرار عدوانها على العراق والأمة العربية،

واستناداً إلى أحكام المادة السادسة والعشرين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي،

وإيماناً بوحدة المصير لأبناء الأمة العربية،

وتأكيداً على أن تضامن الأمة العربية وتكاتفها يمثلان الضمان الوحيد لحرية الإنسان العربي وكرامته،

وانطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وسائر الشرائع السماوية الأخرى،

وانسجاما مع القوانين والأعراف الدولية التي أكدها المجتمع الدولي في حماية الإنسان وكرامته وخاصة ما أقره ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة حقوق الإنسان،

وتطبيقاً لما أقرته إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،

وآخذا علماً بما جاء في كلمة السيد الكسندر هاى، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الموجهة إلى جميع الممثلين الدائمين في جنيف وما أعلنته اللجنة الدولية العليا للصليب الأحمر التي شهدت بعثتها إقدام السلطات الإيرانية على قتل أسرى الحرب العراقيين في معسكر «جورجان» والممارسات اللاإنسانية التي تنتهجها إزاء أسرى الحرب العراقيين في المعسكرات الأخرى،

وإذ يؤكد قراره المرقم (٣٥٠) مارس/آذار ١٩٨٢ والقرارات الأخرى الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية والعربية بشأن الحرب بين العراق وإيران ورفض إيران الإستجابة للجهود الخيرة المبذولة لوقف الحرب واللجوء إلى التفاوض السلمي لحل النزاع،

يقرر:

أولاً: تأييد الحقوق المشروعة للعراق والأمة العربية وإدانة إيران لاستمرارها في عدوانها على العراق ورفضها دعوات السلام.

ثانياً: إدانة واستنكار جريمة السلطات الإيرانية بقتل أسرى الحرب العراقيين والممارسات اللاإنسانية التي تقوم بها إزاء أسرى الحرب العراقيين المحتجزين لديها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية

وحكومات وشعوب العالم أجمع إلى إستخدام جميع وسائل الضغط على إيران لتأمين الحماية الكاملة لأسرى الحرب العراقيين المحتجزين لديها والتزام ما تضمنته إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبخاصة المواد ١٤ و٢٤ و٣٨ و٧٠ و٧١.

رابعاً: دعوة المنظمات النقابية العربية والعاملين في الشحن والتفريغ في الموانيء والمطارات العربية إلى مقاطعة وسائط النقل القادمة من إيران والذاهبة إليها إلى أن تستجيب لدعوة السلام وإنهاء الحرب.

خامساً: تقديم مشروع قرار مشترك باسم الوفود العربية إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الواحدة والسبعين ضد السلطات الإيرانية على عمليات القتل والإرهاب والمعاملة اللاإنسانية التي تمارسها إزاء أسرى الحرب العراقيين المحتجزين لديها وتكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إتخاذ الإجراء الخاصة بذلك.

سادساً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة ومتابعة النتائج.

(ق ٥٣٥ م.ع.د ١٣ مارس/آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢ - قرار بشأن الوقوف مع النضال العادل الذي يخوضه عمال وشعب اريتريا:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٥)،

إذ يؤكد وقوفه مع وحدة الصف الأريتري بما يحقق الإنتصار لحقه المشروع في الحصول على إستقلاله الوطني ،

وإذ يتابع بإعجاب النضال البطولي الذي يخوضه عمال وشعب اريتريا الشقيقة،

وإذ يعلن عن شجبه وإدانته للحملات العسكرية التي تقوم بها أثيوبيا والإعتقالات الجماعية والعشوائية التي تمارسها في حق المواطنين الاريتريين ومحاولات طمس هوية الشعب الاريتري بمنعه من ممارسة لغته وثقافته العربيتين،

يقرر:

أولاً: تأكيد تنفيذ قرارات المؤتمرات السابقة حول الموضوع.

ثانياً: دعوة الهيئات العربية والدولية كافة إلى العمل من أجل إيقاف الحرب التي تشن على الشعب الاريتري وتمكينه من تقرير مصيره ونيل حريته وتحقيق سيادته الوطنية.

ثالثاً: دعوة الدول العربية إلى الإستمرار في القيام بواجبها القومي في تكثيف دعمها للشعب الأريتري وتقديم المساعدات الى اللاجئين وأسر المجاهدين وخاصة في هذا الظرف الذي تستفحل فيه آفات المجاعة والجفاف، وتقديم العون للعمال الأريتريين بإتاحة فرص العمل والتدريب المهني لهم.

رابعاً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي الإستمرار في بذل المساعي لدى منظمة العمل الدولية لتسهيل قبول الشكاوى التي يتقدم بها العمال الأريتريون، وإرسال لجنة لتقصي الحقائق، والتعرف على الأوضاع السيئة التي يعاني منها عمال اريتريا في السجون الأثيوبية، ومساعدة الإتحاد العام لعمال اريتريا للحصول على المشاركة بصفة مراقب في منظمة العمل الدولية.

خامساً: يدعو المؤتمر الحكومة الأثيوبية إلى التفاوض مع الثورة الاريترية بدون شروط مسبقة لتمكين الشعب الأريتري من تقرير مصيره وإنشاء دولته على أرضه.

(ق ٥٣٦ م.ع.د ١٣ مارس/آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٣ ـ بيان صادر عن مؤتمر العمل العربي بادانة الإعتداءات الإيرانية المتكررة على العراق:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بمدينة بغداد للفترة من ٤ إلى ١٤ مارس / آذار ١٩٨٥ ، وقد تلقى صباح هذا اليوم (٦ مارس / آذار) بقلق بالغ واستنكار شديد نبأ قصف السلطات الإيرانية لمدينة البصرة العراقية الصامدة وما نجم عن هذا العدوان الآثم من دمار وخراب وسقوط الضحايا الأبرياء من شيوخ وأطفال ونساء في محاولة يائسة لوقف حركة التقدم والتطور في القطر العراقي المناضل .

إن مؤتمر العمل العربي وقد أصدر في دوراته السابقة عدة قرارات تطالب بوقف الحرب العراقية الإيرانية فوراً حفاظاً على الإمكانيات المادية والبشرية لكل من العراق وإيران، وقد ثمن المؤتمر إستجابة العراق الشقيق بقيادة السيد الرئيس المناضل صدام حسين لكافة نداءات السلام من موقع القوة والإقتدار محمّلاً الطرف الإيراني مسؤولية عدم وقف الحرب والاستجابة لنداءات السلام بل استمر النظام الإيراني يمعن في اعتداءاته المتكررة، ليس على العراق الشقيق فحسب بل أخذ يوسع نطاق هذه الحرب لتطال السفن التجارية في الخليج العربي لزعزعة الإستقرار وتهديد السلم والأمن في المنطقة .

واليوم يرتكب النظام الإيراني عدواناً غاشماً على السكان الأبرياء والآمنين العزل في مدينة البصرة الصامدة مخالفاً بذلك كافة المواثيق الدولية التي تحرم قصف المناطق الآهلة بالسكان ومخالفاً أيضاً الإتفاق الذي تم في إطار الأمم المتحدة بين العراق وإيران بالامتناع عن قصف الأماكن المدنية .

إن المؤتمر يرى في هذا العمل تصعيداً خطيراً للحرب وتأكيداً جديداً على تعنت الطرف الإيراني وعدم استجابته لنداءات السلام المتكررة، الأمر الذي يتطلب من كافة القوى المحبة للحرية والسلام أن ترفع صوتها عالياً للمطالبة